السنة الثالثة والتسعون – عدد 5191 — 9 محرم 1425 (فاتح مارس 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

ظهير شريف رقم 1.01.253 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000..... 758

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

ظهير شريف رقم 1.01.254 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000..... 760

نصوص خاصة

صفحة

عمالة إنزكان ـ آيت ملول. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.03.267 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة «مسدورة» بإنزكان بعمالة إنزكان ـ آيت ملول وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 765

مرسوم رقم 2.03.299 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة «الجهادية» بالدشيرة الجهادية بعمالة إنزكان ـ آيت ملول وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض..... 765

مرسوم رقم 2.03.300 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع «السوق الأسبوعي» بإنزكان بعمالة إنزكان ـ آيت ملول وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض..... 766

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم أسفي. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.931 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مفتشية لتربية المواشي بحد احرارة بإقليم أسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض... 767

إقليم كلميم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.933 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بئر أنزران بإفران الأطلس الصغير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 768

مرسوم رقم 2.03.934 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فاصك المركزية بفاصك بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 769

مرسوم رقم 2.03.953 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المسيرة 2 بكلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 769

إقليم تارودانت. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.612 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مولاي زيدان بجماعة احمر لكلالشة بقيادة احمر بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 770

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.936 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح مسالك للاستغلال بالأراضي الخارجة عن قطاع الضم بالمنطقة III بقطاع 3 بجماعة ريصانة الشمالية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة العرائش بإقليم العرائش..... 771

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.950 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الشهيد أحمد الحنصالي (مقلع التراب) على وادي أم الربيع وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال..... 772

إقليم شيشاوة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.969 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سبت امزوضة بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 773

عمالة فاس ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.970 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة شوقي بباب الفتوح بعمالة فاس المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 774

إقليما الجديدة وآسفي وعمالة مكناس ـ المنزه. ـ الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.03.940 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الوليدية بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 774

صفحة

مرسوم رقم 2.03.941 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لخط أزكان بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 775

مرسوم رقم 2.03.943 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية حمرية بعمالة مكناس ـ المنزه وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 775

المدينة العتيقة لأبي الجعد. ـ إدراج في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.04.80 صادر في 22 من ذي الحجة 1424 (13 فبراير 2004) يقضي بإدراج المدينة العتيقة لأبي الجعد في عداد الآثار..... 776

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 292.04 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش... 778

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 293.04 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة للتعليم العالي المساعدين..... 778

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 294.04 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 779

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 295.04 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 779

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 296.04 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 780

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 297.04 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 780

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 298.04 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة للتعليم العالي المساعدين..... 781

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 2361.03 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجن المركزية المنبثقة عن اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة..... 782

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2362.03 صادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل..... 787

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2363.03 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن..... 789

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2172.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 791

صفحة

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2179.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني..... 795

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2271.03 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 797

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.253 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بنيويورك في 2 أكتوبر 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن ،

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية ،

وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات ،

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء ،

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة ،

وإذ تلاحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،

واقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدإ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر 1995 أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية ،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه 1999، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة ،

وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 51 والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظرا لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظرا لجنسهم،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

واقتناعا منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلا عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

المادة 2

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة 3

1 ـ ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2 ـ تودع كل دولة طرف إعلانا ملزما بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفا للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرا أو قسرا.

3 ـ تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى :

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا ؛

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص ؛

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية ؛

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4 ـ لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

5 ـ لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشيا مع المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة 4

1 ـ لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

2 ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

3 ـ لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة 5

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة 6

1 ـ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

2 ـ تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

3 ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا ونفسيا ولإعادة إدماجهم اجتماعيا.

المادة 7

1 ـ تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

2 ـ تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقا لقواعد الجمعية العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

1 ـ تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

2 ـ بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريرا كل خمس سنوات.

3 ـ يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 9

1 ـ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

2 ـ يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 ـ يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملا بالمادة 3.

المادة 10

1 ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

2 ـ بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 11

1 ـ يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعا مسلحا عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

2 ـ لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

المادة 12

1 ـ لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالبا إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

2 ـ يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

3 ـ متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 13

1 ـ يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

2 ـ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

ظهير شريف رقم 1.01.254 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بنيويورك في 22 ماي 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

* * *

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل[1] وتنفذ أحكامها ولاسيما المواد 1 و11 و32 و33 و34 و35 و36، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظرا لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عددا من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغل جنسيا،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا 1999) ولاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقادا منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكا منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعترافا منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/ أغسطس 1996 وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة 2

لغرض هذا البروتوكول :

(أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض ؛

(ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

المادة 3

1 ـ تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم :

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة 2 :

«1» عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية :

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل ؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توخيا للربح ؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري.

«2» القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة 2 ؛

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة 2.

2 ـ رهنا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

3 ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

4 ـ تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهنا بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهنا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

5 ـ تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفا يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة 4

1 ـ تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

2 ـ يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 في الحالات التالي ذكرها :

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطنا من مواطني تلك الدولة أو شخصا يقيم عادة في إقليمها ؛

(ب) عندما تكون الضحية مواطنا من مواطني تلك الدولة.

3 ـ تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

4 ـ لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الدولي.

المادة 5

1 ـ تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

2 ـ إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونيا لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

3 ـ على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهنا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

4 ـ تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا للمادة 4.

5 ـ إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 3 وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استنادا إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة 6

1 ـ تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقا لقانونها المحلي.

المادة 7

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي :

أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي :

1 ـ الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها ؛

2 ـ العوائد المتأتية من هذه الجرائم.

ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) «1» ؛

ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة 8

1 ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولاسيما عن طريق ما يلي :

أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود ؛

ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم ؛

ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني ؛

د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية ؛

هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا ؛

و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام ؛

ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

2 ـ تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

3 ـ تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

4 ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

5 ـ وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

6 ـ لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة 9

1 ـ تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

2 ـ تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولاسيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

3 ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا ونفسيا.

4 ـ تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن ذلك.

5 ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

1 ـ تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

2 ـ تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

3 ـ تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

4 ـ تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة 11

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها :

أ) قانون الدولة الطرف ؛

ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة 12

1 ـ تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

2 ـ وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

3 ـ يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 13

1 ـ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

2 ـ يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحا باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 14

1 ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

2 ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 15

1 ـ يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

2 ـ لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

المادة 16

1 ـ يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2 ـ يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3 ـ يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 17

1 ـ يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2 ـ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقا عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.267 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة «مسدورة» بإنزكان بعمالة إنزكان - آيت ملول وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب بلدية إنزكان من 10 أبريل إلى 10 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة إنجاز تجزئة «مسدورة» بإنزكان بعمالة إنزكان - آيت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مرجعها العقاري	إسم الملك	مساحتها التقريبية	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	ملاحظات
4	غير محفظة	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.	أ 26 س 48	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط.	لا شيء

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية.

المادة الرابعة. - يعهد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.299 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة «الجهادية» بالدشيرة الجهادية بعمالة إنزكان - آيت ملول وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) الصادر بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب بلدية الدشيرة الجهادية من 10 أبريل إلى 10 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة إنجاز تجزئة «الجهادية» بالدشيرة الجهادية بعمالة إنزكان ـ آيت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعها العقارية	إسم الملك	مساحتها التقريبية		أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم ملاك	ملاحظات
			أ	س		
1	1256 ـ س	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.	22	78	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط.	لاشيء
2	1259 ـ س	كذلك	13	42	كذلك	كذلك
3	1260 ـ س	كذلك	13	68	كذلك	كذلك
4	1261 ـ س	كذلك	23	78	كذلك	كذلك
5	1262 ـ س	كذلك	30	02	كذلك	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية.

المادة الرابعة. ـ يعهد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية، كل واحد منهما فيما يخصه، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.300 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع «السوق الأسبوعي» بإنزكان بعمالة إنزكان ـ آيت ملول وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) الصادر بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري بمكاتب بلدية إنزكان من 10 أبريل إلى 10 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة إنجاز مشروع «السوق الأسبوعي» بإنزكان بعمالة إنزكان ـ آيت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	مراجعها العقارية	إسم الملك	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم ملاك	ملاحظات
2	1858/س	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.	أ 2 س 70	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط.	لا شيء

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية.

المادة الرابعة.- يعهد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية، كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.931 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مفتشية لتربية المواشي بحد احرارة بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 ديسمبر 1997 إلى 12 فبراير 1998 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مفتشية لتربية المواشي بحد حرارة بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول سفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 للحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
الملك المسمى «قطعة البير» موضوع مطلب التحفيظ رقم 31.593/ج -جزء-	4050 م² منها 450 م² كمساهمة بالمجان في إحداث الطريق العمومي	السادة والسيدات : طالبو التحفيظ : خناتة بنت محمد بن الحسين، الساكنة بدوار الغريبات، فرقة أولاد سعيد، قيادة حد احرارة، آسفي. رقية بنت عمر، الساكنة بحي السعادة، رقم 13، الزنقة 22، اعزيب الدرعي، آسفي. زهرة بنت المحجوب بن محمد، الساكنة بإقامة وادي المخازن، الزنقة 5، حي البلاطو، آسفي. كبورة بنت المحجوب بن محمد، الساكنة بحي تراب الصيني، زنقة المحيط، رقم 35، آسفي. ميلود بن المحجوب بن محمد، الجاعل محل المخابرة معه بدكانه رقم 126، الكائن بشارع الرباط، آسفي. حليمة بنت المحجوب بن محمد، الساكنة بثانوية محمد الخامس، درب أغمات، مراكش. رقية بنت رحمون بن المحجوب ؛ أمينة بنت رحمون بن المحجوب ؛ محمد بن رحمون بن المحجوب، الساكنون بدوار البير الطويل، فرقة أولاد ابراهيم، قيادة حد احرارة، آسفي. العياشي بن المحجوب بن محمد ؛ حبيبة بنت الهاشمي ؛ هنية بنت محمد بن عبد الله ؛ فاطمة بنت محمد بن محمد ؛ عمر بن محمد بن محمد ؛ الطاهر بن محمد بن محمد ؛ لحسن بن محمد بن محمد ؛ الحسن بن محمد بن محمد ؛ زهرة بنت محمد بن محمد ؛ ربيعة بنت محمد بن محمد ؛ محمد بن محمد بن محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
(تابع)	(تابع)	السادة والسيدات : طالبو التحفيظ : مليكة بنت محمد بن محمد ؛ فتيحة بنت محمد بن محمد ؛ مينة بنت محمد بن محمد، الساكنون بدوار البيهات، فرقة أولاد ابراهيم، قيادة حد احرارة، آسفي. مركز الأشغال، الكائن بمدينة سبت كزولة، آسفي. **المقيدون في إطار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري :** الجماعة القروية لحد احرارة، آسفي. بورصيم امحمد بن محمد. لكسكس محمد بن عمر، الساكنان بدوار البيهات، فرقة أولاد ابراهيم، قيادة حد احرارة، آسفي. التومي محمد. كويحل عبد الرحيم، الساكنان بأولاد سي ابراهيم فرقة أولاد سعيد، قيادة حد احرارة، آسفي. امينة بنت عبد القادر ؛ اجميعي مبارك بن سلام ؛ اهويدي العياشي بن امحمد، الساكنون بمركز حد احرارة، قيادة حد احرارة، آسفي. قيود احمد بن ابراهيم ؛ قيود كبور بن ابراهيم، الساكنان بدوار لعجامة، فرقة الجليدات، قيادة حد احرارة، آسفي. صفية محمد، الساكن بدوار البيهات، فرقة أولاد إبراهيم، قيادة حد احرارة، آسفي. شكوات عائشة بنت الحسن. مسرار امحمد بن العربي، الساكنان بزاوية سيدي محمد المعطي، فرقة أبير، قيادة البدوزة، آسفي. الدومالي الجيلالي بن احمد، الساكن بشارع محمد الخامس، رقم 66 ، آسفي. لمغطر ادريس بن الجيلالي ؛ عباد الحاج الحسين، الساكنان بدوار أولاد سي امحمد الغنيمين، قيادة حد احرارة، اقليم آسفي. صفوي ميلود بن المحجوب، الجاعل محل المخابرة معه بدكانه، رقم 126، الكائن بشارع الرباط، آسفي. بنشابة عبد الرحيم بن الطاهر ؛ بنشابة المامون بن الطاهر ؛ بنشابة علي بن الطاهر، الساكنون جميعا بمركز حد احرارة، آسفي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.933 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بئر انزران بإفران الأطلس الصغير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 سبتمبر إلى 7 نوفمبر 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بئر انزران بإفران الأطلس الصغير بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين في المخطط التجزيئي	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	4790 م²	اد عمار محمد ومن معه، الساكنون بدوار اكوماد، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ورثة بني منصور، الساكنون بدوار اكماض، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. افولو لحسن، الساكن بدوار اكماض، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ابراهيم بويردن، الساكن بدوار ادبنران امجاط، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ورثة زيني الحسين، الساكنون بدوار اكماض، إفران الأطلس الصغير، اقليم كلميم.
2	14000 م²	ايت القائد عياد، الساكن بدوار اكشتيم، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ورثة بني منصور، الساكنون بدوار اكماض، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. اد عمار محمد ومن معه، الساكنون بدوار اكماض، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. افولو لحسن، الساكن بدوار اكماض، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ابراهيم بويردن، الساكن بدوار ادبنران امجاط، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ورثة زيني الحسين، الساكنون بدوار اكماض، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.934 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فاصك المركزية بفاصك بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 3 أبريل إلى 5 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فاصك المركزية بفاصك بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم ملاك
1	1498	محمد هراهير، الساكن بدوار فاصك، كلميم. عبيدة الحسن، الساكن بشارع المقاومة بلوك 13، كلميم. دانيا محمد، الساكن بدوار فاصك، كلميم.
2	9017	الصديق بن عمر، الساكن بدوار فاصك، كلميم. المحجوب بلماحي، الساكن بشارع المقاومة بلوك 13، كلميم. مبارك رزقي، الساكن بحي واد أم العشار حي لكويرة، كلميم. دانيا محمد، الساكن بدوار فاصك، كلميم.
3	4565	بريش عبد الله، الساكن بدوار فاصك، كلميم. دانيا محمد، الساكن بدوار فاصك، كلميم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.953 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المسيرة 2 بكلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 يوليو إلى 19 سبتمبر 2002 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المسيرة 2 بكلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم ملاك
1	150	العابدي ميناتو، الساكنة بحي الشهداء، زنقة 3، رقم 12، العيون.
6	1104	حمدي عبد السلام، الساكن بشارع الحسن الثاني، رقم 288، كلميم.
7	150	الكيحل جامع، الساكن بشارع المختومي، العيون.
8	100	لطفي السعدية، الساكنة بشارع يوسف بن تاشفين، رقم 70، كلميم.
9	150	الديب مبارك، الساكن بشارع المقاومة، رقم 58، كلميم. بن شكراد مبارك، الساكن بشارع مولاي عبد الله، رقم 64، كلميم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.612 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مولاي زيدان بجماعة احمر لكلالشة بقيادة احمر بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 مارس إلى 29 ماي 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مولاي زيدان بجماعة احمر لكلالشة بقيادة احمر بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية 4833 م^2 والمفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

ورثة العربي السعيدي بن علي وهم :

- عائشة بنت العربي السعيدي ؛
- سعيد بن العربي السعيدي ؛
- عمر بن العربي السعيدي ؛
- زبيدة بنت العربي السعيدي ؛
- فوزية بنت العربي السعيدي ؛
- عبد العالي بن العربي السعيدي ؛
- فاطمة بنت بومهدي ؛
- محمد بن العربي السعيدي ؛
- الزهراء بنت العربي السعيدي.

الموصى لهم :

- المصطفى بن محمد السعيدي ؛
- الحسن بن محمد السعيدي ؛
- الحسين بن محمد السعيدي ؛
- مبارك بن محمد السعيدي،

الساكنون جميعا بدوار لكلالشة بقيادة احمر بإقليم تارودانت.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.936 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح مسالك للاستغلال بالأراضي الخارجة عن قطاع الضم بالمنطقة III بقطاع 3 بجماعة ريصانة الشمالية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة العرائش بإقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.238 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب الجماعة القروية للاميمونة من 24 يناير إلى 25 مارس 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفتح مسالك للاستغلال بالأراضي الخارجة عن قطاع الضم بالمنطقة III بقطاع 3 بجماعة ريصانة الشمالية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض مساحتها 40.064 م² بالجماعة القروية لريصانة الشمالية بقيادة خميس الساحل بدائرة العرائش المبينة في الجدول التقسيمي بعده، والمرسومة بخط أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/5000 المضافة إلى أصل هذا المرسوم :

نزع ملكية من أجل المنفعة العامة لفتح مسالك على مستوى الأراضي الخارجة عن قطاع الضم بالمنطقة III، قطاع 3 بالجماعة القروية لريصانة الشمالية

الطريق الرسمية المعبدة «أ»	أرقام البقع الأرضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة المعنية
الشطر الأول	1521	غير محفظة	ورثة العياشي بليزيد، أولاد سلطان.	560 م²
	1520	كذلك	ورثة عبد السلام المزوري، أولاد سلطان.	684 م²
	1520	كذلك	ورثة أحمد بن عبد الله، سيار تركونت.	660 م²
	1518	كذلك	ورثة عبد القادر المزوري، أولاد سلطان.	912 م²
	5	كذلك	الزاوية الريسونية، سيار تركونت.	20520 م²
الشطر الثاني	6	كذلك	جماعة عرباوة.	7740 م²
	1584	كذلك	ورثة أحمد بن علال، عرباوة.	780 م²
	1585	كذلك	علي بن أحمد كنان، عرباوة.	420 م²
	1586	كذلك	امحمد بن حمو بن العربي، أولاد ريتون.	1560 م²
الشطر الثالث	718	كذلك	ورثة بوحاجة خي، أولاد زيتون.	1524 م²
	719	كذلك	ورثة أحمد بوسلهام الرمادي، أولاد زيتون.	360 م²
	720	كذلك	ورثة التهامي بلعربي، أولاد زيتون.	420 م²
	721	كذلك	ورثة العياشي الحسوني، أولاد زيتون.	720 م²
	722	كذلك	ورثة حمو حميد، أولاد زيتون.	384 م²
	723	كذلك	ورثة محمد المسناوي، أولاد زيتون.	156 م²
	7	كذلك	محمد بن محمد بن امبارك عبيلة، أولاد زيتون.	1020 م²
الشطر الرابع	878	كذلك	عبد السلام بن جلول سلام حشلاف عامر عين حنة.	204 م²
	845	كذلك	محمد بن أحمد الفضيل الفقيه، عامر عين حنة.	120 م²
	873	كذلك	أحمد بن حمد الفضيلي، عامر عين حنة.	300 م
الشطر الخامس	1928 مكرر	كذلك	إدريس بن سلام بومنينة ومن معه.	540 م²
الشطر السادس	2510	كذلك	ورثة محمد الخيالي وورثة الحاج بلوي، بجيجين.	180 م²
الطريق المعبدة الرئيسية «ب»				
	1978	كذلك	محمد بن عبد السلام بوحاجة، الزراهنة.	300 م²

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.03.950 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الشهيد أحمد الحنصالي (مقلع التراب) على وادي أم الربيع وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة آيت أم البخت فيما بين 27 فبراير و 27 أبريل 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الشهيد أحمد الحنصالي (مقلع التراب).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة	الأغراس والمنشآت السطحية	
					هـ أ س	النوعية	العدد
	السادة والسيدات :						
1	لحلو محمد ب.ت.و I 84896، دوار ادشر الواد، جماعة أم البخت، قيادة أم البخت، بني ملال.	1	غير محفظة	حمري سقوي تقليدي.	19 26	تين متوسط القصب	2
2	محمد طالب ب.ت.و I A 71471، دوار ادشر الواد، جماعة أم البخت، قيادة أم البخت، بني ملال.	2	كذلك	كذلك	02 43		18 م ط
		4	كذلك	كذلك	50 01		
6	عمر معشيش ب.ت.و I 101485، دوار ادشر الواد، جماعة أم البخت، قيادة أم البخت، بني ملال.	6	كذلك	كذلك	01 39 98		
7	بكار معطي ؛ بكار محمد ؛ بكار بناصر ؛ بكار سعدية، دوار ادشر الواد، جماعة أم البخت، قيادة أم البخت، بني ملال.	7	كذلك	كذلك	01 85 17		
8	حجوجي موح ب.ت.و I 65730، دوار ادشر الواد، جماعة أم البخت، قيادة أم البخت، بني ملال.	8	كذلك	كذلك	68 12		
9	أقطاسي وحدو ب.ت.و I A 1447، دوار ادشر الواد، جماعة أم البخت، قيادة أم البخت، بني ملال.	9	كذلك	كذلك	68 76		
10	احماد قادر ب.ت.و I A 10589، دوار ادشر الواد، جماعة أم البخت، قيادة أم البخت، بني ملال.	10	كذلك	كذلك	63 06		
11	فقيه ابراهيم ب.ت.و D 11057، دوار ادشر الواد، جماعة أم البخت، قيادة أم البخت، بني ملال.	11	كذلك	كذلك	50 77		

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
الوزير المكلف بإعداد التراب
الوطني والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.969 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سبت امزوضة بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 30 أكتوبر إلى 30 ديسمبر 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سبت امزوضة بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 28528 م² يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- اعويس محمد ؛
- اعويس حسن ؛
- الحاطبي محمد بن عبد السلام ؛
- الحاطبي أحمد بن عبد السلام ،

الساكنون بدوار تازرين، فرقة أيت الضيض، قيادة امزوضة ادويران، دائرة مجاط، إقليم شيشاوة.

- اولخير العربي، الساكن بقرية الجماعة جميلة 5، زنقة 16، رقم 66، الدار البيضاء.
- اولخير الحسين، الساكن بدوار تازرين، فرقة أيت الضيض، قيادة امزوضة ادويران، دائرة مجاط، إقليم شيشاوة.
- فكني محمد بن علي الحسن ؛
- امبارك ادريس بن احمد بن لحسن ؛
- الحيان احمد بن علي بن الحسين ؛
- الحيان محمد بن عبد السلام ،

الساكنون بدوار تازرين، فرقة أيت الضيض، قيادة امزوضة ادويران، دائرة مجاط، إقليم شيشاوة.

- الحيان محمد بن لحسن بن الحسين ؛
- ايدار بن علي بن محمد بن هضيض ،

الساكنان بدوار تيوشي امزوطة شيشاوة.

- علي بن لحسن بن هضيض، الساكن بدوار تيحناوين، امزوضة، دائرة مجاط، إقليم شيشاوة.
- ابريك بن سعيد بن علي ؛
- حميد بن الحسين بنهضيض ،

الساكنان بدوار تيوشي امزوطة شيشاوة.

ورثة بنهضيض علي بن عدي بن محمد بن ابراهيم وهم :

- فاطمة بنت ابريك ؛
- محمد بنهضيض ؛
- كومة بنهضيض ؛
- حبيبة بنهضيض ؛
- رقوش بنهضيض ؛
- عائشة بنهضيض ؛
- ادريس بنهضيض ؛
- ايجة بنهضيض ؛
- عبد الله بنهضيض ؛
- نعيمة بنهضيض ؛
- ربيعة بنهضيض ؛
- فاطمة بنهضيض ؛
- خديجة بنهضيض ؛
- ابراهيم بن محمد بن ابريك ،

الساكنون بدوار تشكوين، فرقة ايت الضيض، دائرة مجاط، إقليم شيشاوة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 2000/1 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.970 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة شوقي بباب الفتوح بعمالة فاس المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 أغسطس إلى 9 أكتوبر 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد إستشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة شوقي بباب الفتوح بعمالة فاس المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة كائنة بباب الفتوح بفاس مساحتها التقريبية 5103 م² يفترض أنها في ملك :

- ورثة محمد بن احمد حمودة سولاي وهم : محمد وفوزية ورشيد ونبيلة ورجاء ومحمد نجيب ومحمد سعيد ؛
- ورثة محمد السني ؛
- ورثة بلال الكغاط.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.940 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الواليدية بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الواليدية المجتمع خلال دورتها العادية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 4 أكتوبر إلى غاية 3 نوفمبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 6 ماي 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05.2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بمركز الواليدية بإقليم الجديدة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي للواليدية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.941 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لخط أزكان بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة خط أزكان المجتمع خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 6 أغسطس 2002 و 30 سبتمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 30 أغسطس إلى غاية 28 سبتمبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 7 ماي 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 06.2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لخط أزكان بإقليم آسفي ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي القروي لجماعة خط أزكان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.943 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية حمرية بعمالة مكناس المنزه وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية حمرية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 2 يونيو إلى غاية 3 يوليو 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 25 أبريل 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 05/2001 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية حمرية بعمالة مكناس المنزه ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية حمرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.80 صادر في 22 من ذي الحجة 1424 (13 فبراير 2004) يقضي بإدراج المدينة العتيقة لأبي الجعد في عداد الآثار

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المجلس البلدي لأبي الجعد بتاريخ 30 ديسمبر 2002 ؛

وعلى محضر لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 أغسطس 2003،

وعلى مداولة المجلس البلدي لأبي الجعد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2002 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.354 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة أبي الجعد وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وباقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة 1

تدرج في عداد الآثار المدينة العتيقة لأبي الجعد كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحدد بخط برتقالي.

المادة 2

يترتب على إدراج المدينة العتيقة لأبي الجعد في عداد الآثار فرض ارتفاق الحفاظ على المظهر من أجل صيانة نظامها العمراني والجمالي والفني. وبالتالي يجب الالتزام، أثناء ترميم البنايات، باحترام المقاييس والزخارف المميزة لعمارة المدينة العتيقة.

المادة 3

لا يجوز إعادة ترميم البنايات المتداعية أو المهدمة إلا بتوظيف مواد بناء تقليدية وعناصر زخرفية مماثلة تحمل الطابع المحلي، كما لا يمكنها تجاوز ارتفاع البنايات القائمة.

المادة 4

يجب أثناء تبليط واجهات البنايات الاحتفاظ بجميع أجزاء البناء ومكوناته الهندسية من جبص وزليج وخشب منقوش ومشربيات وشبابيك والعمل على ترميمها حسب حالتها الأصلية.

المادة 5

يمنع إزالة الزخارف الأصلية وتعويضها بأنواع أخرى سواء داخل المنازل أو فيما يتعلق بالواجهات الخارجية. وفي حالة اندثار الزخارف، يجب تعويضها بأخرى مماثلة.

المادة 6

يمنع تقسيم أو تسقيف الفناءات أو تغيير تقابل الغرف داخل المنازل.

المادة 7

يمنع تغيير أحجام وأشكال ومواضع الأبواب والنوافذ داخل المنازل أو فيما يتعلق بالواجهات الخارجية.

المادة 8

لا يمكن إدخال أي تغيير على تصميم الأزقة والساحات وفتح الدروب الغير النافذة، كما يجب الاحتفاظ بالصابات والأقواس كجزء لا يتجزأ من معمار المدينة العتيقة.

المادة 9

تمنع مزاولة أي نشاط صناعي أو حرفي من شأنه أن يضر أو يلوث نسيج المدينة العتيقة بأي شكل من الأشكال.

المادة 10

يجب أن توضع هوائيات التلفزة والقنوات الفضائية بطريقة تحول دون مشاهدتها من الخارج، كما تمنع الملصقات واللوحات الإشهارية بجميع أحجامها متحركة كانت أو ثابتة.

المادة 11

لا يمكن مباشرة عملية الترميم بدون موافقة مفتش المعالم التاريخية الذي يلزم المالكين عند الضرورة بتقديم التصاميم والرسومات اللازمة التي تبرز التغييرات التي ستطرأ على البناية.

وهكذا بإمكان المفتش أن يفرض التعديلات التي يراها أساسية لصيانة المدينة العتيقة من حيث شكل الواجهات وحجم الفتحات واستعمال الألوان.

المادة 12

تمنح رخصة الترميم وإعادة البناء بعد تقديم طلب إلى المصالح البلدية ويتوقف قبوله أو رفضه بناء على رأي مفتش المعالم التاريخية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تخضع لارتفاق منع البناء المناطق الملونة بالأخضر والمحددة في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم والمخصصة كحدائق عمومية أو لتهيئتها كمساحات خضراء.

كما يمنع إقامة أي بناية جديدة فوق البقع الأرضية الغير المشيدة، ويجب استغلالها كساحات عمومية.

المادة 14

إن بناء البقع المخصصة لتجهيز المصالح العمومية الإدارية والتربوية داخل المدينة العتيقة، والمحددة في تصميم تهيئة مدينة أبي الجعد، يجب أن يخضع للنمط المعماري المتواجد، مع التقيد باختيار العناصر الهندسية التي تميز المدينة العتيقة، وبالتالي تمنع إقامة بنايات ذات طابع عصري.

المادة 15

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1424 (13 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 292.04 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش مباراة لتوظيف (12) مقيما (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس (دورة 20 أبريل 2004) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

التخصصات الطبية : أربعة (4) مناصب ؛

التخصصات الجراحية : أربعة (4) مناصب ؛

التخصصات البيولوجية : أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 5 أبريل 2004.

وحرر بالرباط في20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 293.04 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة للتعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباريات لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 20 أبريل 2004) وذلك في التخصصات التالية :

شعبة اللغة الإنجليزية :

- اللسانيات : منصب واحد (1) ؛
- الآداب : منصب واحد (1) ؛
- الترجمة : منصب واحد (1) ؛
- الدراسات الثقافية : منصب واحد (1) ؛
- التواصل : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 294.04 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الأول بسطات مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 أبريل 2004) لفائدة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 295.04 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 أبريل 2004) وذلك في التخصص التالي :

- إعلاميات : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 296.04 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بإجراء مبارتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس، مبارتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 أبريل 2004) وذلك في التخصصين التاليين :

- الدراسات الإنجليزية : منصب واحد (1) ؛
- الدراسات الألمانية : منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 297.04 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بفاس مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 أبريل 2004) وذلك في التخصص التالي :

- معلوميات : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 298.04 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة للتعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأكادير مباريات لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 أبريل 2004) وذلك في التخصصات التالية :

- هندسة الصناعة الغذائية : منصب واحد (1) ؛
- هندسة الكيمياء والطرائق : منصب واحد (1) ؛
- الإعلاميات : منصب واحد (1) ؛
- الإعلاميات الصناعية والتلقائية : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 2361.03 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجن المركزية المنبثقة عن اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.347 الصادر في 10 ربيع الآخر (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذو القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1277.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجن المركزية المنبثقة عن اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة الثقافة، ويحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة الرسميين والنواب على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بقرار
لوزير الثقافة بإحداث اللجن المركزية المنبثقة
عن اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
1	المهندسون المعماريون	مهندس معماري رئيس مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	2	2
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى		
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتاز مهندس التطبيق من الدرجة الأولى		
	محافظو المتاحف	محافظ متحف ممتاز محافظ متحف محافظ متحف مساعد		
	محافظو الآثار التاريخية والمواقع	محافظو الآثار التاريخية والمواقع ممتاز محافظو الآثار التاريخية والمواقع محافظو الآثار التاريخية والمواقع مساعد		
	مساعدو المتاحف	مساعد متحف ممتاز مساعد متحف		
	محلل	محلل		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
2	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد		
	الإعلاميون	إعلامي ممتاز		
		إعلامي مختص		
		إعلامي		
	التقنيون	تقني ممتاز	2	2
		تقني من الدرجة الأولى		
		تقني من الدرجة الثاني		
	المحررون	محرر ممتاز		
		محرر		
	المنشطون	منشط من الدرجة الأولى		
		منشط من الدرجة الثانية		
		منشط من الدرجة الثالثة		
		منشط من الدرجة الرابعة		
3	أساتذة التعليم العالي	أساتذة التعليم العالي من الدرجة "أ"		
		أساتذة التعليم العالي من الدرجة"ب"		
		أساتذة التعليم العالي من الدرجة "ج"		
	الأساتذة المؤهلون	الأساتذة المؤهلون من الدرجة "أ"		
		الأساتذة المؤهلون من الدرجة" ب"		
		الأساتذة المؤهلون من الدرجة "ج"		
	أساتذة التعليم العالي المساعدون	أستاذ التعليم مساعد من الدرجة "أ"	2	2
		أستاذ التعليم مساعد من الدرجة "ب"		
		أستاذ التعليم مساعد من الدرجة "ج"		
		أستاذ التعليم مساعد من الدرجة "د"		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	الأساتذة المساعدون	أستاذ مساعد من الدرجة "أ"		
		أستاذ مساعد من الدرجة"ب"		
	المساعدون	مساعد من الدرجة "ا"		
		مساعد من الدرجة "ب"		
	المكلفون بالبحث	مكلف بالبحث من الدرجة"ا"		
		مكلف بالبحث من الدرجة"ب"		
		مكلف بالبحث من الدرجة"ج"		
	مفتشو التعليم الفني	مفتش التعليم الفني من الدرجة الممتازة		
		مفتش التعليم الفني		
	أساتذة التعليم الفني	أستاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة		
		أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى		
		أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية		
	أساتذة التعليم الفني المساعدون	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى	2	2
		أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية		
		أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة		
	معلمو التعليم الفني	معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى		
		معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية		
		معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة		
		معلم التعليم الفني من الدرجة الرابع		
4	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز		
		عون عمومي خارج الصنف		
		عون عمومي من الصنف الأول		
		عون عمومي من الصنف الثاني		
		عون عمومي من الصنف الثالث	2	2
		عون عمومي من الصنف الرابع		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	الكتاب	كاتب ممتاز		
		كاتب		
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز		
		عون التنفيذ		
	أعوان الخدمة	عون الخدمة ممتاز		
		عون الخدمة		

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2362.03 صادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بالإدارة المركزية يوم الثلاثاء 16 ديسمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية إزاء موظفي وزارة العدل على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المهندسون الرؤساء - الإعلاميون الممتازون - المهندسون المعماريون الرؤساء - المحللون المنظمون الممتازون - المنتدبون القضائيون الإقليميون - مهندسو الدولة - المحللون المنظمون - المهندسون المعماريون - الإعلاميون المختصون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - مهندس رئيس - إعلامي ممتاز - مهندس معماري رئيس - محلل منظم ممتاز - منتدب قضائي إقليمي - مهندس الدولة - محلل منظم - مهندس معماري - إعلامي مختص	- محمد زلوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	- المصطفى أجهوم - أحمد مرزكيوي	1- حسن القصيباوي 2- رقية شراد	1- خالد أبو الهدى 2- بوشعيب نظيف
2	- المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - الإعلاميون - مهندسو التطبيق - المحللون	- منتدب قضائي - متصرف مساعد - إعلامي - مهندس تطبيق - محلل	- محمد زلوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	- المصطفى أجهوم - أحمد مرزكيوي	1- بنعشير الزين 2- محمد اد قاسم	1- الرافعة وتاب 2- احمد باديبني
3	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي	- محمد زلوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	- المصطفى أجهوم - أحمد مرزكيوي	1- محمد بلعيد 2- سعيد الدوسي	1- محمد حراث 2- عبد الغني الجبري
4	- التقنيون - المبرمجون المحللون - المبرمجون	- تقني من الدرجة الممتازة - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - مبرمج محلل - مبرمج	- محمد زلوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	- المصطفى أجهوم - أحمد مرزكيوي	1- أحمد نجار 2- بلحاج الراسي	1- أمينة جنا 2- عزيز اخريبش
5	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - مسيرو الآلة الممتازون - العرفاء	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز - مسير الآلة ممتاز - عريف	- محمد زلوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	- المصطفى أجهوم - أحمد مرزكيوي	1- محمد التازي 2- خديجة الدافري	1- محمد القادري 2- البشير الزيات
6	- كتاب الضبط - الكتاب - مسيرو الآلة	- كاتب الضبط - كاتب - مسير الآلة	- محمد زلوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	- المصطفى أجهوم - أحمد مرزكيوي	1- البشير ناقي 2- عبد اللطيف الشيخ	1- محمد بوزهر 2- أحمد اليوسفي الفيلالي
7	- أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان المكتب	- عون التنفيذ ممتاز - عون المكتب ممتاز - عون التنفيذ - عون المكتب	- محمد زلوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	- المصطفى أجهوم - أحمد مرزكيوي	1- مليكة بنعمو 2- عبد الواحد رشيد	1- محمد ملكي 2- محمد كروال
8	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - أعوان الخدمة الممتازون - المعاونون - أعوان الخدمة	- عون عمومي - معاون ممتاز - عون الخدمة ممتاز - معاون - عون الخدمة	- محمد زلوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	- المصطفى أجهوم - أحمد مرزكيوي	1- عبد الله شريفي علوي 2- نور الدين سيلوغ	1- عبد اللطيف طموح 2- محمد البشاري

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2363.03 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات المركزية العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.347 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى المرسوم رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 1451.03 الصادر في 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجان مركزية منبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بكل إطار المحدثة بمختلف العمالات والأقاليم وعلى صعيد الإدارة المركزية على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المفتشون الإقليميون	مفتش اقليمي رئيس مفتش إقليمي للشغل و الاحتياط الاجتماعي	2	2	2	2
2	مفتشو الشغل و الاحتياط الاجتماعي	مفتش الشغل و الاحتياط الاجتماعي	2	2	2	2
3	المهندسون، الإعلاميون، المحللون، الأساتذة و الأطباء	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس رئيس محلل محلل منظم إعلامي إعلامي مختص اعلامي ممتاز أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ استاذ التعليم العالي من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ ة مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة ب استاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة ج أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة د طبيب من الدرجة الأولى طبيب من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
4	المفتشون المساعدون للشغل و الاحتياط الاجتماعي و المراقبون الممتازون للشغل و الاحتياط الاجتماعي	مفتش مساعد للشغل و الاحتياط الاجتماعي مفتش مساعد ممتاز للشغل و الاحتياط الاجتماعي مراقب ممتاز للشغل و الاحتياط الاجتماعي	2	2	2	2
5	المتصرفون المساعدون و المحررون	متصرف مساعد محرر محرر ممتاز	2	2	2	2
6	التقنيون	تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
7	المنشطون	منشط في الشؤون الاجتماعية منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية	2	2	2	2
8	الكتاب	كاتب كاتب ممتاز	2	2	2	2
9	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز	2	2	2	2
10	أعوان المصلحة و الأعوان العموميين	عون المصلحة عون المصلحة من الدرجة الممتازة عون عمومي من الصنف الرابع عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي خارج الصنف عون عمومي خارج الصنف ممتاز	2	2	2	2

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2172.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1281.03 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى قرار تعيين أعضاء لجن إحصاء الأصوات رقم 16556 بتاريخ فاتح سبتمبر 2003 ؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 10 و 18 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1- الإدارة المركزية

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	– متصرف مساعد – مهندس الدولة – مهندس التطبيق – إعلامي – محلل – منظم – محلل – تقني	– متصرف مساعد – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندس الدولة من الدرجة الأولى – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – إعلامي مختص – إعلامي – محلل – منظم ممتاز – محلل – منظم – محلل – تقني ممتاز	– محمد ابو حزم – حميد ازلاف	– لحسن حيمدي – لحسن الضريف	– رشيد ازعيرطة – يوسف حسني	– حميد عدوان – كريمة ايلارزك
2	– محرر – تقني	– محرر ممتاز – تقني من الدرجة الأولى	– محمد ابو حزم	– لحسن حيمدي	– العربي مغزاز	– محمد مشروحي
3	– محرر – تقني	– محرر – تقني من الدرجة الثانية	– محمد ابو حزم – حميد ازلاف	– لحسن حيمدي – لحسن الضريف	– امينة امزال – حجاج الحاتمي	– الحسين طهري – فتحة بوعناني
4	– كاتب	– كاتب ممتاز	– محمد ابو حزم	– لحسن حيمدي	– ثورية حجاجي	– خديجة خادلي
5	– كاتب	– كاتب	– محمد ابو حزم	– لحسن حيمدي	– فاطمة لخضر	– هنية بكير
6	– عون تنفيذ	– عون تنفيذ ممتاز – عون تنفيذ	– محمد ابو حزم – حميد ازلاف	– لحسن حيمدي – لحسن الضريف	– نجاة بنشعو – بشرى الحيطية	– نعيمة الادريسي – فاطمة بوشيخي
7	– عون خدمة	– عون خدمة ممتاز	– محمد ابو حزم	– لحسن حيمدي	– سعيد جابر	– محمد المزيان
8	–عون خدمة	– عون خدمة	– محمد ابو حزم	– لحسن حيمدي	– الحسين الادريسي لخريصي	– رشيد بلقايد
9	–عون عمومي	– عون عمومي خارج الصنف الممتاز – عون عمومي خارج الصنف – عون عمومي من الصنف الأول – عون عمومي من الصنف الثاني – عون عمومي من الصنف الثالث – عون عمومي من الصنف الرابع	– محمد ابو حزم	– لحسن حيمدي	– سعيد مسعودي	– رشيد السباعي الهامل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- المصالح الخارجية

أ-الجهات: الجهة الشرقية، جهة فاس – بولمان، جهة مكناس –تافيلالت ، جهة الغرب الشراردة – بني حسن، جهة الرباط –سلا– زمور–زعير، جهة طنجة–تطوان،جهة تازة– الحسيمة –تاونات

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
10	-متصرف مساعد -مهندس الدولة -مهندس التطبيق -إعلامي -محلل – منظم -محلل -تقني	– متصرف مساعد – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندس الدولة من الدرجة الأولى – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – إعلامي محتص – إعلامي – محلل – منظم ممتاز – محلل – منظم – محلل – تقني ممتاز	– محمد ابن الفقير – عبد العالي يسف	– العمراني العياشي – خديجة مبرور	– حسن مارشال – عبد الكبير ايت عبد الله اعلي	– محمد عسو ايت علي – سيدي الحو عبود
11	– محرر – تقني – عون عمومي	– محرر ممتاز – تقني من الدرجة الأولى – عون عمومي خارج الصنف الممتاز –عون عمومي خارج الصنف	– محمد ابن الفقير	– العمراني العياشي	– زهور الزعفراني	– محمد برورو
12	– محرر – تقني	– محرر – تقني من الدرجة الثانية	– محمد ابن الفقير – عبد العالي يسف	– العمراني العياشي – خديجة مبرور	– محمد ازيان – العربي اوعكي	– زهور شدور – عبد القادر بلخير
13	– كاتب –عون عمومي	– كاتب ممتاز – كاتب –عون عمومي من الصنف الأول –عون عمومي من الصنف الثاني –عون عمومي من الصنف الثالث –عون عمومي من الصنف الرابع	– محمد ابن الفقير	– العمراني العياشي	– عبد العالي بنحاج	– رحمة لعصيدة
14	– عون تنفيذ	– عون تنفيذ ممتاز –عون تنفيذ	– محمد ابن الفقير – عبد العالي يسف	– العمراني العياشي – خديجة مبرور	– نعيمة بدي – فاطنة عين الضرو	– محجوبة الازهر – مليكة ملاحي
15	– عون خدمة	– عون خدمة ممتاز – عون خدمة	– محمد ابن الفقير	– العمراني العياشي	– حسن هراك	– بن اعمر الغالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب- الجهات: جهة الدار البيضاء الكبرى ، جهة الشاوية-ورديغة ، جهة تادلة-ازيلال، جهة مراكش – تانسيفت – الحوز ، جهة دكالة – عبدة ،جهة سوس-ماسة-درعة ،جهة كلميم- السمارة ، جهة العيون-بوجدور- الساقية الحمراء، جهة وادي الذهب -لكويرة

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	-متصرف مساعد -مهندس الدولة -مهندس التطبيق -إعلامي -محلل – منظم -محلل -تقني	– متصرف مساعد – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندس الدولة من الدرجة الأولى – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – إعلامي مختص – إعلامي – محلل – منظم ممتاز – محلل – منظم – محلل – تقني ممتاز	– عبد القادر السكاك – محمد رشيد كنانة	– محمد جولال – خياطي الخياطي	– سعيد ايعزة – محمد سعيدون	– المعطي حدادي -المصطفى المنتصير
17	– محرر – تقني – عون عمومي	– محرر ممتاز – تقني من الدرجة الأولى – عون عمومي خارج الصنف الممتاز – عون عمومي خارج الصنف	– عبد القادر السكاك	– محمد جولال	– حفيظة اشهر	– سعيدة ناضم
18	– محرر – تقني	– محرر – تقني من الدرجة الثانية	– عبد القادر السكاك – محمد رشيد كنانة	– محمد جولال – خياطي الخياطي	– الميلودي حوزي – محمد لمحيريك	– فاضة ابن الكحلة – نورية حسوت
19	– كاتب -عون عمومي	– كاتب ممتاز – كاتب -عون عمومي من الصنف الأول -عون عمومي من الصنف الثاني -عون عمومي من الصنف الثالث -عون عمومي من الصنف الرابع	– عبد القادر السكاك – محمد رشيد كنانة	– محمد جولال – خياطي الخياطي	– نجية فردوس – عبد السلام براش	– أسيا مغفري – فتيحة حيمر
20	– عون تنفيذ	– عون تنفيذ ممتاز – عون تنفيذ	– عبد القادر السكاك	– محمد جولال	– بديعة منار	– نعيمة اعويناتي
21	– عون خدمة	– عون خدمة ممتاز – عون خدمة	– عبد القادر السكاك	– محمد جولال	– بن اعمر اليحياوي	– عبد الفتاح رابع

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2179.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1338.03 الصادر في 6 ربيع الآخر 1424 (7 يونيو 2003) بشأن إحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

1) الإدارة المركزية:

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الكتاب	– كاتب – كاتب ممتاز	– عبد الهادي الزكاني بصفة رئيس – عبد الحميد لكدالي بصفة نائب الرئيس – عبد المجيد الشادلي	– سعيد صبري – فاطمة مخسان – سامي موفهيم	–نعيمة الجيراري – فاطمة الإدريسي – عائشة الحرية مسعودي	–ثوريا الفاسي – الحسن ليزيدي – كلثوم النزيه
2	أعوان التنفيذ	– عون التنفيذ – عون التنفيذ ممتاز	– عبد الهادي الزكاني بصفة رئيس – عبد الحميد لكدالي بصفة نائب الرئيس	– عبد المجيد الشادلي – سعيد صبري	– مولاي مصطفى بنطسيل – ليلى عواد	– فاطمة الزهراء غفير – كريمة باكر
3	أعوان الخدمة	– عون خدمة – عون خدمة ممتاز	– عبد الهادي الزكاني بصفة رئيس – عبد الحميد لكدالي بصفة نائب الرئيس – عبد المجيد الشادلي	– سعيد صبري – فاطمة مخسان – سامي موفهيم	– فريدة أزرول – جيلالي ملالي – سعاد غزال	– عائشة بن عاشور – عبد الرحمان العسري – أحمد فوزي
4	الأعوان العموميون	– الصنف الأول – الصنف الثاني – الصنف الثالث – الصنف الرابع	– عبد الهادي الزكاني بصفة رئيس – عبد الحميد لكدالي بصفة نائب الرئيس	– عبد المجيد الشادلي – سعيد صبري	ـ حسن أعنو ـ بنيوسف باحوسي	ـ المكي بنعمر ـ ميلود داسي
5	التقنيون	– تقني ممتاز – تقني درجة اولى – تقني درجة ثانية	– عبد الهادي الزكاني بصفة رئيس	– عبد الحميد لكدالي	– مولاي اسماعيل مرتجي	– أمين حسني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) المصالح الخارجية:

• مركز ولاية الرباط- سلا ويضم: عمالة الفنيطرة، إقليم الخميسات، ولاية طنجة ، ولاية تطوان، إقليم العرائش، إقليم سيدي قاسم، إقليم الشاون.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	الكتاب	– كاتب – كاتب ممتاز	– البشير رحماوي بصفة رئيس – الحسن الهوز بصفة نائب الرئيس	– عبد الرفيع القادري – عبد السلام عباسي	– مريم بوبو – حسن الحياني	– ابراهيم امشتكر – صبر الكحيل
7	أعوان التنفيذ	– عون التنفيذ – عون التنفيذ ممتاز	– البشير رحماوي بصفة رئيس – الحسن الهوز بصفة نائب الرئيس	– عبد الرفيع القادري – عبد السلام عباسي	– فاطمة القنوعي – عبد اللطيف صنكة	– جوهرة المأيدي – مريمة الرئيسي
8	أعوان الخدمة والأعوان العموميون	– عون خدمة – عون خدمة ممتاز – عون عمومي: الصنف 1 و2 و3 و4	– البشير رحماوي بصفة رئيس – الحسن الهوز بصفة نائب الرئيس	– عبد الرفيع القادري – عبد السلام عباسي	– رشيدة الشباني – كريم الرايس	– ثريا الماجدي – محمد الزاهر

• مركز ولاية الدار البيضاء الكبرى ويضم: إقليم الجديدة، إقليم سطات، إقليم خريبكة، إقليم بني ملال، إقليم خنيفرة.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
9	الكتاب	– كاتب – كاتب ممتاز	– محمد العلوي بصفة رئيس – سعيد ياسمين بصفة نائب الرئيس	– رشيد جلان – عبد الله البيدوري	– السعدية القريو – زبيدة السالمي	– حميد العراوي – اسماء الركبي
10	أعوان التنفيذ	– عون التنفيذ – عون التنفيذ ممتاز	– محمد العلوي بصفة رئيس	– سعيد ياسمين	– نور الهدى منصور	– نادية أحماوي
11	أعوان الخدمة والأعوان العموميون	– عون خدمة – عون خدمة ممتاز – عون عمومي: الصنف 1 و2 و3 و4	– محمد العلوي بصفة رئيس	– سعيد ياسمين	– بوشعيب بوحدة	– عبد الله سمراون

• مركز ولاية فاس ويضم: ولاية مكناس، ولاية وجدة، إقليم صفرو، إقليم افران، إقليم الناضور، إقليم بركان، إقليم تازة، إقليم تاوريرت، إقليم الرشيدية.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	الكتاب	– كاتب – كاتب ممتاز	– محمد عقاري بصفة رئيس – العالمي الطالبي سيدي عبد الرحمن بصفة نائب الرئيس	– محمد عزوز – إدريس الخبوطي	– الحسين صمودي – عائشة عبادي	– خديجة العربي – بنعاشير بن الفقيه
13	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة والأعوان العموميون	– عون التنفيذ – عون التنفيذ ممتاز – عون خدمة – عون خدمة ممتاز – عون عمومي: الصنف 1 و2 و3 و4	– محمد عقاري بصفة رئيس – العالمي الطالبي عبد الرحمان بصفة نائب الرئيس	– محمد عزوز – إدريس الخبوطي	– سعيد المشمول – رقية بطاش	– رضوان العلوي – المصطفى عكيف

• مركز ولاية مراكش ويضم: ولاية العيون، ولاية أكادير، إقليم ورزازات، إقليم آسفي، إقليم الصويرة، إقليم كلميم.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
14	الكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان الخدمة والأعوان العموميون	– كاتب – كاتب ممتاز – عون التنفيذ – عون التنفيذ ممتاز – عون خدمة – عون خدمة ممتاز – عون عمومي: الصنف 1 و2 و3 و4	– عمر بورجا بصفة رئيس – عبد اللطيف رابحي بصفة نائب الرئيس	– بوشعيب البوعيشي – لحسن بشتاوي	– كمال هبرام – حسن طلاتي	– الحسين أبودرار – أحمد مرحوم

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2271.03 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شعبان 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1386 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى القرار رقم 1483.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف لجان الترقي والمجالس التأديبية المختصين إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ؛

وعلى محاضر اجتماع لجنة فرز الأصوات المنعقد بتاريخ 18 سبتمبر 2003 والأيام الموالية بإثبات نتائج الانتخابات سواء عن طريق الأصوات أو عن طريق القرعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله بنمنصور، مراقب عام، رئيسا منتدبا لجميع لجان الترقي والمجالس التأديبية في حالة عدم رئاستها من طرف المدير العام للأمن الوطني.

وتسند هذه الرئاسة إلى السيد عمر شكري، مراقب عام، إذا تغيب السيد عبد الله بنمنصور أو عاقه عائق.

المادة الثانية

يعين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجالس التأديبية، بصفتهم ممثلي الإدارة، إضافة إلى الرئيس، الموظفون السامون الذين توجد أسماؤهم في الجدولين رقم I و II الملحقين بهذا القرار.

المادة الثالثة

يعين عن طريق الانتخابات والقرعة، بصفتهم ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجالس التأديبية، الموظفون الذي توجد أسماؤهم في الجدولين I و II الملحقين بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم I الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة و الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني.

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	والي الأمن	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– بوشعيب أرميل	– السعيد بلا
2	مراقب عام	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– عبد الله الصديقي – عبد الهادي الزكاني	– أحمد الدماني – أحمد العمالي
3	عميد إقليمي	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– الحسن مرتضى – عبد الله منتصر	– عبد الحميد لكدالي – عبد الرحيم معاد
4	عميد ممتاز	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– عبد الله المنتصر – محمد العلوى	– محمد عبقاري – ميلود زروال
5	عميد الشرطة	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– الصالح السعيد – عادل زكاغ	– عبد الله الزياني – نورالدين بلا
6	قائد هيئة و قائد حراس الأمن ممتاز	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– عمر سفيان – عبد الله بنعلي	– عبد الرحيم كنون – محمد المخلوفي
7	قائد حراس الأمن	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– فتح الله قراوي – عبد الهادي نحيل	– حسن الدحاريف – عبد العزيز لوساوي
8	ضابط الشرطة ممتاز	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– ادريس ارزوزي – فؤاد كتفي	– المحجوب واقري – محمد ردوان
9	ضابط الشرطة	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– أحمد بورحموني – احمد الهموش	– لحسن الحبشي – بوشعيب ساطع
10	مفتش الشرطة ممتاز	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– ادريس زاهر – احمد لقمان	– العربي الكبير – أحمد بروحو
11	مفتش الشرطة	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– الحبيب الناصري – عمر فضل الله	– أحمد سناح – محمد بوشيدة
12	ضابط الأمن ممتاز	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– عبد الرحيم الصاميل – محمد عبد الكريمي	– خالد نهري – محمد التدلاوي حبيبي
13	ضابط الأمن	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– المصطفى كاشة – ابراهيم الركراكي	– محمد ملهي – مولاي عبد القادر الإدريسي
14	مقدم رئيس	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– الخياطي هلالي – ابراهيم ايت بلقاسم	– عبد الله عفان – المنور البياضي
15	مقدم	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– عبد الله معزيز – ميلود بنجدية	– أحمد زغوتي – سعيد طاطية
16	حارس الأمن	– عمر شكري – عبد العزيز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– زكرياء باهي – انوار لوليدي	– عبد الكريم امليل – يوسف باطيس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم II الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة و الموظفين المدعوين للاجتماع في لحظيرة المجلس التأديبي إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني:

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	والـي الأمـن	– عمر شكري	– عبد العزيز سامل	– بوشعيب ارميل	– السعيد بـلا
2	مـراقب عـام	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– عبد الله الصديقي – عبد الهادي الزكاني	– أحمد الدمناتي – أحمد العماتي
3	عميـد إقليمـي	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– الحسن مرتضى – عبد الله منتصر	– عبد الحميد لكداني – عبد الرحيم معاد
4	عميـد ممتـاز	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– عبد الله المنتصر – محمد العلوى	– محمد عبقاري – ميلود زروال
5	عميـد الشرطـة	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– الصالح السعيد – عادل زكـاغ	– عبد الله الزياني – نورالدين بـلا
6	قائـد هيئـة و قائـد حراس الأمن ممتـاز	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– عمر سفيان – عبد الله بنعلي	– عبد الرحيم كنون – محمد المخلوفي
7	قائـد حـراس الأمن	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– فتح الله قراوي – عبد الهادي نحيل	– حسن الدحاريف – عبد العزيز لوساوي
8	ضابط الشرطة ممتاز	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– ادريس ارزوزي – فؤاد كتفي	– المحجوب واقري – محمد ردوان
9	ضابـط الشرطـة	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– أحمد بورحموني – احمد الهموش	– لحسن الحبشي – بوشعيب ساطـع
10	مفتش الشرطة ممتاز	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– ادريس زاهر – احمد لقمان	– العربي الكبير – أحمد بروحو
11	مفتـش الشرطـة	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– الحبيب الناصري – عمر فضل الله	– أحمد سناح – محمد بوشيدة
12	ضابط الأمن ممتـاز	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– عبد الرحيم الصاميل – محمد عبد الكريمي	– خالد نهري – محمد التدلاوي حبيبي
13	ضابـط الأمن	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– المصطفى كاشـة – ابراهيم الركراكي	– محمد ملهـي – مولاي عبد القادر الإدريسي
14	مقـدم رئيـس	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– الخياطي هلالي – ابراهيم ايت بلقاسم	– عبد الله عفان – المنور البياضي
15	مقـدم	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– عبد الله معزيز – ميلود بنجدية	– أحمد زغوتي – سعيد طاطيـة
16	حـارس الأمن	– عمر شكري – عبد العزيـز سامل	– محمد مدرير – حميد اشنوري	– زكرياء باهـي – انوار لوليدي	– عبد الكريم املیل – يوسف باطيس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.